.

واختار المصنف والشارح والناظم أنها إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة دون أختها .

واختار المجد في المحرر أنها إذا رجعت إليه بعد أن وطىء الباقية أنه يقيم على وطئها ويجتنب الراجعة وإن رجعت قبل وطء الباقية وطىء أيتهما شاء .

قال بن نصر ا هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه أما إن وجب الاستبراء لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها .

قوله وإن وطىء أمته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر .

وهو المذهب .

قال القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

وحكاه في الفروع وغيره رواية .

اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الخلاصة والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا أنه يصح ذكره أبو الخطاب في الهداية .

وحكاهما في الفروع وغيره رواية ونقلها حنبل وجزم به في الوجيز وصححه في النظم وأطلقهما في المذهب والفروع .

فائدة مثل ذلك في الحكم لو أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها .

قوله ولا يطأ حتى يحرم الموطوأة .

يعني على القول بالصحة والموطوأة هي أمته وهذا الصحيح من المذهب .

وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في المستوعب وغيره .

وعنه يحرمان معا حتى يحرم إحداهما